

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

تقرير مقدم من أستراليا

يدعو الإجراء ٢٠ من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ الدول الأطراف إلى أن تقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل والخطوات العملية الثلاث عشرة الهادفة إلى نزع السلاح المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، وعن تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين". ويتضمن الإجراء ٢١ من خطة العمل نفسها دعوة إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، من ضمن إجراءات بناء الثقة، للاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. وتقدم أستراليا هذا التقرير وفقاً لتلك الالتزامات، باستخدام نموذج الإبلاغ الذي أرفق بورقة العمل المقدمة من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بشأن توشي الشفافية من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.



رقم الإجراء التدابير المتخذة

١ لا يزال التزام أستراليا القديم العهد بالمعاهدة وبالهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية ثابتاً غير منقوص. ونحن نتمسك بأعلى معايير الامتثال للالتزاماتنا في مجال عدم الانتشار النووي. وتشمل دعوة أستراليا إلى نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية فرض حظر شامل على التجارب النووية (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي صدقت أستراليا عليها في تموز/يوليه ١٩٩٨)، والالتزام بالمفاوضات بشأن معاهدة للحد من إنتاج المواد الانشطارية، وبذل الجهود من أجل معالجة الجوانب التقنية للتحقق من نزع السلاح النووي. وإننا نشترك بهمة في الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، وفي صياغة قرار الجمعية العامة السنوي (إلى جانب نيوزيلندا والمكسيك) المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفي رئاسة مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونحن أيضاً من أعضاء فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وتواصل أستراليا الاضطلاع بدور بارز ونشط في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح من خلال العضوية في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح التي تضم ١٢ دولة، والتي أنشأتها أستراليا بالتعاون مع اليابان في عام ٢٠١٠. والهدف الرئيسي للمبادرة هو المضي قدماً، على وجه التحديد، بخطة العمل المؤلفة من ٦٤ نقطة التي صدرت عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، والتي أُنقِص عليها بتوافق الآراء، وهي خطة تشمل معظم الخطوات المطلوبة لتعزيز أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار الموجزة في المعاهدة.

وتشارك مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح كعادتها مشاركةً بناءً في إعداد ورقات العمل لتحقيق هذه الأهداف، وسبق لها أن قدمت ١٧ ورقة عمل في إطار دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥، وورقة عمل شاملة على نطاق جميع الركائز الثلاث في إطار مؤتمر الاستعراض نفسه، كما أعدت مجموعة من ورقات العمل لدورة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧. وتشمل تلك المجموعة ورقات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وتوخي الشفافية من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

وشاركت أستراليا في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠١٦ من أجل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، حيث ركزنا على ضرورة مواصلة تنفيذ التدابير العملية والواقعية اللازمة لتحقيق نزع السلاح النووي. وأسهمت أستراليا، سواء في إطار عمل الفريق العامل المذكور أو ضمن هيئة نزع السلاح، في صياغة ورقات بشأن اتباع النهج التدريجي لنزع السلاح النووي وفي تنسيق الدعم لوضع تلك الورقات.

واقترحت أستراليا أيضاً اعتماد بيان في مؤتمر قمة شرق آسيا بشأن عدم الانتشار (شاركت في تقديمه ميانمار)، وقد اعتمده قادة المؤتمر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢ تعيد أستراليا تأكيد التزامها بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وانسجاماً مع هذا الالتزام، تؤيد أستراليا، في جملة أمور، بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد

الانشطارية، وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وتوحي الشفافية من خلال تقديم التقارير.

وتشكل الشفافية منذ فترة طويلة محورا رئيسيا في عمل مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك خلال دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥، لدى قيامنا بإعداد مشروع نموذج للإبلاغ كي تستخدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية. وقدمت المبادرة أيضا ورقة عمل بشأن توحي الشفافية من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ تضمنت مشروع نموذج للإبلاغ كي تستخدمه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وورقة عمل بشأن توحي الشفافية من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مقدمة إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧ - تتضمن نموذج الإبلاغ الذي تستخدمه أستراليا في هذا التقرير (انظر الرد الوارد أدناه بشأن الإجراء ١٩).

وشاركت أستراليا في عدة جولات اتصالات أجرتها مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح مع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن في جنيف (٢٠١٤)، ونيويورك (٢٠١٤)، ولندن (٢٠١٥)، وواشنطن العاصمة (٢٠١٦)، و جنيف (٢٠١٧). وأتاحت هذه الأنشطة مزيدا من الفرص للتأكيد على أهمية الشفافية. كما اضطلعت أستراليا بأنشطة اتصال مشتركة مع اليابان في موسكو، في إطار أنشطة الاتصال المنسقة التي قامت بها المبادرة لدى جميع عواصم الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لمناقشة التقارير الوطنية المقدمة من تلك الدول بشأن المعاهدة.

وتدعم أستراليا بنشاط عمل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي وتسهم فيه. وعلى سبيل المثال، شاركت أستراليا في صياغة عدد من ورقات العمل المشتركة بشأن عمليات تفتيش للتحقق من تفكيك أسلحة نووية؛ وشاركت مع اليابان في صياغة ورقة عمل مشتركة بشأن الشفافية لحفز المناقشة في إطار الفريق العامل ١ التابع للشراكة الدولية. وترأس أستراليا الفريق العامل ٢ التابع للشراكة الدولية. كما اشتركت أستراليا في تقديم القرار المتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي، بقيادة النرويج، خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وهي تسعى إلى الانضمام إلى فريق الخبراء الحكومي المنشأ بموجب ذلك القرار.

٦ تؤيد أستراليا، بصفتها عضوا في مؤتمر نزع السلاح، إنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

ودعت أستراليا باستمرار إلى قيام مؤتمر نزع السلاح باعتماد برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء. وتواصل أستراليا دعم الجهود المبذولة داخل المؤتمر من أجل استئناف عمله الموضوعي. وستشارك أستراليا مشاركةً ببناءة في الفريق العامل التابع للمؤتمر من أجل المضي قدما في عام ٢٠١٧ نحو إيجاد سبيل عملية للخروج من حالة الجمود السائدة في المؤتمر.

٧ تؤيد أستراليا، بصفتها عضوا في مؤتمر نزع السلاح، مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

ودعت أستراليا باستمرار إلى قيام المؤتمر باعتماد برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء. وتواصل

رقم الإجراء التداير المتخذة

أستراليا دعم الجهود المبذولة داخل المؤتمر من أجل استئناف عمله الموضوعي. وستشارك أستراليا مشاركةً بناءة في الفريق العامل التابع للمؤتمر من أجل المضي قدماً في عام ٢٠١٧ نحو إيجاد سبل عملية للخروج من حالة الجمود السائدة في المؤتمر.

وقدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمائنات الأمن السلبية خلال دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣ لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. وأكدت تلك الورقة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمائنات أمنية واضحة وملزمة قانوناً.

٩ تؤيد أستراليا بقوة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتفق عليها الدول الاعضاء بحرية.

وكانت أستراليا من أوائل الداعين إلى إبرام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، وصدقت على تلك المعاهدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. ومن أجل تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، سنت أستراليا القانون المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ عام ١٩٨٦، الذي يحظر، في جملة أمور، حيازة الأجهزة المتفجرة النووية أو السيطرة عليها ووضع أجهزة متفجرة نووية في أستراليا.

وتدعو أستراليا جميع بلدان المنطقة إلى الانضمام إلى المعاهدة، وتواصل تشجيع الولايات المتحدة الأمريكية على التصديق على بروتوكولات المعاهدة بدون تحفظ.

وتؤيد أستراليا إجراء حوار بين أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. ورحبت أستراليا أيضاً بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات الملحقة بتلك المعاهدة.

وتواصل أستراليا المشاركة في تقديم قرار الجمعية العامة السنوي المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (أحدثها القرار ٢٦/٧١)، منذ فتح باب المشاركة في تقديم القرار أمام الدول غير الأفريقية في الدورة الخامسة والستين للجمعية.

ولا تزال أستراليا تؤيد إقامة منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى من خلال اتفاق تتوصل إليه دول المنطقة بحرية. وتشجع أستراليا جميع الأطراف المهتمة في المنطقة على المشاركة في هذه المساعي بروح من التعاون الحقيقي والبناء من أجل تسوية مسألة إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وقدمت أستراليا، بوصفها عضواً في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، ورقة عمل بشأن "المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمائنات الأمن السلبية" إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣، وورقة عمل بشأن "إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤. وتضمنت الورقتان تأكيداً بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو وسيلة هامة لتعزيز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي.

- ١١ سنت أستراليا تشريعات وطنية (قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وقانون عام ٢٠٠٣ المعدل للتشريع المتعلق بعدم الانتشار) تقضي بتنفيذ الالتزامات المترتبة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تمهيدا لبدء نفاذ المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، سنت أستراليا القانون المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٦ الذي ينص، في جملة أمور، على حظر اختبار الأجهزة المتفجرة النووية. وبفضل هذه القوانين، أصبح حظر التجارب النووية نافذاً.
- قدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بيانا في دورة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعقودة في عام ٢٠١٦، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمعاهدة، بشأن تعزيز القاعدة التي تقضي بمناهضة إجراء التجارب النووية، ودعت فيه جميع الدول إلى "الإقرار بوقف العمل الفعلي على الصعيد العالمي بالتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية ومواصلة هذا الجهد، وإلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يقوض هدف تلك المعاهدة ومقصدها.
- ١٢ عرض وزير خارجية أستراليا لمحمة عن أنشطة أستراليا المنفذة تيسيرا لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في سياق البيان الوطني المقدم إلى مؤتمر عام ٢٠١٥ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المؤتمر المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة)، المعقود في نيويورك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
- ١٣ في عام ٢٠١٦، اشترك وزيرا خارجية أستراليا واليابان في رئاسة الاجتماع الوزاري الذي تعقده كل سنتين مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك خلال أسبوع قادة الجمعية العامة. وأقرّ المشاركون في الاجتماع بيانا وزاريا مشتركا سلط الضوء على معارضة المجتمع الدولي الحازمة للتجارب النووية، ودعا جميع الدول إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون إبطاء.
- وتُعَدُّ أستراليا، إلى جانب المكسيك ونيوزيلندا، في طليعة المشاركين في تقديم قرار سنوي إلى الجمعية العامة يؤكد على الأهمية الأساسية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ويحث على بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن.
- وأكدت أستراليا على أهمية الحفاظ على قوة الدفع الدولية لبدء نفاذ تلك المعاهدة خلال دورة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠١٦.
- وقدمت أستراليا، بصفتها عضوا في مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل بعنوان "مسائل فيينا" إلى دورة اللجنة التحضيرية المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧، تناولت جملة أمور منها المسائل المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما قدمت أستراليا، بصفتها عضوا في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، ورقة عمل بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧، جرى فيها الإعراب عن تأييد قوي لبدء نفاذ المعاهدة.
- ويشمل دعم أستراليا لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الإسهام أيضا في عمليات بناء قدرات البلدان التي تنظر في التوقيع أو التصديق على المعاهدة، ولا سيما البلدان التي تقع في منطقتنا. فعلى سبيل المثال، كان لنا تعاون لهذه الغاية في عام ٢٠١٥ مع ميانمار ومنظمة معاهدة الحظر الشامل

رقم الإجراء التدابير المتخذة

- ١٤ لتتجارب النووية عن طريق إقامة حلقة عمل في ميانمار استعداداً لتصديق البلد على المعاهدة. تستضيف أستراليا ثالث أكبر عدد من مرافق الرصد (٢١) في نظام الرصد الدولي الذي تنص عليه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما تدعم أستراليا بنشاط منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قيامها بتطوير جوانب أخرى من نظام التحقق، بسبل منها الاضطلاع بدور رائد في تطوير إجراءات التفتيش الميداني.
- وتعمل أستراليا مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من خلال حلقات عمل فنية وغيرها من تدابير التواصل للتشجيع على إقامة مراكز وطنية للبيانات وعلاقات التعاون بينها.
- وتدعو أستراليا جميع الدول باستمرار إلى تقديم الدعم المالي والتقني والسياسي القوي إلى منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كي تضطلع بعملها المتعلق بنظام التحقق المتصل بالمعاهدة.
- ١٥ تؤيد أستراليا بقوة بدء التفاوض بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، التي تُعرف عموماً باسم معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وقدمت أستراليا، من خلال عضويتها في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، ورقة عمل بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧.
- وكانت أستراليا عضواً في فريق الخبراء الحكومي المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، الذي قدم تقريراً في عام ٢٠١٥. ويتضمن هذا التقرير التحليل الحكومي الدولي الأكثر شمولاً الذي تم إعداده حتى الآن بشأن المسائل المتصلة بتلك المعاهدة.
- وأستراليا عضو في فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧١. وشاركت أستراليا في الاجتماع التشاوري الذي عقده ذلك الفريق في آذار/مارس ٢٠١٧، وهي ستضطلع بدور نشط في المداولات المقبلة للفريق.

- ١٩ قدمت أستراليا وأعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح الأحد عشر الآخرون عددا من ورقات العمل بشأن الشفافية خلال دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥، وورقة عمل أخرى عن توحى الشفافية من جانب جميع الدول الأطراف في المعاهدة خلال دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧.
- وقدمت أستراليا، بالاشتراك مع أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح الأحد عشر الآخرين، ورقة عمل بشأن توحى الشفافية من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار خلال دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧. وركزت هذه الورقة على الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ من خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، وتضمنت تشجيعا إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقارير دورية بشأن الشفافية، ونموذجا جديدا للإبلاغ. كما شجعت المبادرة جميع الدول الأطراف على استخدام ذلك النموذج من أجل الإبلاغ عن تنفيذ التزاماتها التعاهدية (بخاصة في إطار خطة العمل لعام ٢٠١٠).
- وتدعم أستراليا بنشاط عمل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي وتسهم فيه، بسبل منها صياغة ورقة عمل مشتركة مع اليابان بشأن الشفافية لحفز المناقشة في إطار الفريق العامل ١. كما اشتركت أستراليا في تقديم القرار المتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي، بقيادة النرويج، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وهي تسعى إلى الانضمام إلى فريق الخبراء الحكومي.
- ٢٠ يرد التقرير السابق لأستراليا عن تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرّر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين" في الوثيقة [NPT/CONF.2010/36](#).
- ويعرض هذا التقرير المقدم من أستراليا والمتعلق بتنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بيانات محدثة تستكمل تقريرنا الخطي لعام ٢٠١٢ والبيان الشفوي المحدث لعام ٢٠١٣ والتقرير الخطي لعام ٢٠١٤ والتقرير الخطي لعام ٢٠١٥ عن الأنشطة التي اضطلعت بها أستراليا دعما لخطة العمل لعام ٢٠١٠.
- ٢٢ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلنت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أنها ستسعى بهمة إلى تشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأعدت المبادرة ورقات عمل منفصلة في هذا الموضوع لدورات اللجنة التحضيرية للأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٧.
- وانضمت أستراليا إلى اليابان، مع ٣٠ بلدا آخر، في تقديم بيان بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أدلي به في دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣. وأعرنا من جديد عن تأييدنا لمبادرة اليابان في عام ٢٠١٤.
- وتعنتم حكومة أستراليا أي فرصة سانحة للتشجيع على إجراء مناقشات مستنيرة بين الأطراف بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، مثلا عن طريق البيانات التي يدلي بها وزراء الحكومات وكبار المسؤولين في العديد من المنتديات (بما في ذلك في الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والجامع الفكرية).

عدم الانتشار النووي

رقم الإجراء التداير المتخذة

- ٢٣ ظلت أستراليا تدعو، في المباحثات والبيانات الثنائية في المحافل المتعددة الأطراف، جميع الدول التي لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار لكي تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية ودون شروط مسبقة. وقامت أستراليا أيضا بأنشطة تواصلية على الصعيد الإقليمي تروج فيها للانضمام إلى المعاهدة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، شملت أنشطة استضافة دورات تدريبية وحلقات عمل لبناء القدرات في أستراليا.
- وقدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن معالجة مسألة الانسحاب من المعاهدة إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤. وتتضمن ورقتا العمل المقدمتان من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ومجموعة فيينا للدول العشر إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ في المادة العاشرة أيضا. وتتضمن ورقة العمل التي قدمتها مجموعة فيينا للدول العشر إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٧ فرعا عن تثبيط الانسحاب من المعاهدة.
- ٢٤ كانت أستراليا أول بلد يوقع ويصدق على البروتوكول الإضافي (الذي بدأ نفاذه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، وأول بلد يجعل من التوقيع والتصديق على البروتوكول شرطا لتوريد اليورانيوم، وأول بلد تمكنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن تعلن بشأنه "الاستنتاج العام" بأن جميع ما فيه من مواد نووية وأنشطة ذات صلة بالضمانات مبلغ عنها ومحصورة على النحو المطلوب. ولا تزال أستراليا تعمل من أجل تحقيق انضمام جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار النووي إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.
- وقدمت أستراليا، بالاشتراك مع سائر أعضاء مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧ تطرقت لأمر الامتثال والتحقق. وتنادي أستراليا في هذه الورقة وفي جميع المحافل ذات الصلة باعتبار اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي بمثابة المعيار الحالي للتحقق عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، كما تنادي بأن تقوم جميع الدول الأطراف بإبرام وإنفاذ بروتوكول إضافي في أقرب وقت ممكن.
- ٢٥ تشجع أستراليا كل الدول التي لم تبدأ بعد تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة، بعد إبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جانب بروتوكول إضافي، على القيام بذلك. وتولت أستراليا تيسير المناقشات وإسداء مشورة الخبراء واستضافت جولات دراسية تساعد الدول على إنفاذ هذه الاتفاقات.
- وقدمت أستراليا، بالاشتراك مع سائر أعضاء مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧ تطرقت لأمر الامتثال والتحقق.
- ٢٦ تتمسك أستراليا بأعلى مستويات الوفاء بالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقيم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقوم أستراليا باستمرار بقوة بالدعوة إلى وفاء جميع الدول بواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار، سواء في إطار معاهدة عدم الانتشار أو في إطار الاتفاقات التي تبرمها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك من خلال الإدلاء بانتظام ببيانات في اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- وقدمت أستراليا، عن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل تتطرق لعدد من الأمور منها الامتثال والتحقق، إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧.

- ٢٧ تمسك أستراليا بأعلى مستويات الوفاء بالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقييم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو أستراليا باستمرار جميع الدول كي تقييم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة، وتفي بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالضمانات. وقدمت أستراليا مساهمة خارجة عن الميزانية للوكالة كي تضطلع بأنشطة التحقق دعماً لخطة العمل المشتركة لمجموعة الخمسة زائداً واحداً وجمهورية إيران الإسلامية.
- ٢٨ وقعت أستراليا البروتوكول الإضافي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبدأ نفاذه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتشجع أستراليا جميع الدول التي لم تبدأ بعد تنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاقها المتعلقة بالضمانات المبرمة مع الوكالة على القيام بذلك. وتنادي أستراليا باستمرار باعتبار أي اتفاق للضمانات الشاملة، مشفوعاً ببروتوكول إضافي، يمثل المعيار الحالي للتحقق بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من اتفاقية عدم الانتشار.
- ٢٩ أستراليا من الأعضاء المؤسسين لشبكة ضمانات آسيا والمحيط الهادئ، وهي شبكة غير رسمية للهيئات المعنية بالضمانات والوزارات والمنظمات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ الضمانات في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتهدف الشبكة إلى تشجيع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالضمانات على صعيد المنطقة. ويرأس المدير العام للمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات الذي أنشأه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- واستضافت أستراليا دورات تدريبية بشأن الضمانات تديرها الوكالة والشركاء الآخرون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، قدمت المساعدة في إجراء تلك الدورات. فقد استضافت أستراليا في أواخر عام ٢٠١٦، على سبيل المثال، حلقة عمل تدريبية إقليمية بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة. وتواصل أستراليا العمل مع دول جنوب شرق آسيا ودول المحيط الهادئ الجزرية وتقدم لها الدعم في المسائل المتعلقة بالضمانات، لا سيما الدول التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ اتفاقات للضمانات الشاملة وبروتوكولات إضافية وبروتوكولات منقحة للكميات الصغيرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا المساعدة إلى بعض الدول في إعداد اتفاقاتها وترتيبها مع الوكالة فيما يتعلق بالضمانات.
- ٣٠ قدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن التطبيق الموسع للضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٣.
- ٣١ لم تكن أستراليا يوماً في وضع من يحق عيله الخضوع لبروتوكول يتعلق بالكميات الصغيرة. وتشجع أستراليا على الدوام جميع الدول الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار التي لديها بروتوكولات قديمة للكميات الصغيرة ولم تقم بعد بتنقيح هذه البروتوكولات أو إلغائها، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وتتواصل أستراليا مع الدول، متى أمكن، لتعديل أو إلغاء بروتوكولات الكميات الصغيرة.
- ٣٢ تؤيد أستراليا، بوصفها عضواً في مجلس المحافظين، الجهود التي يبذلها المدير العام والمجلس من أجل التعزيز المستمر للفعالية والكفاءة في ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك من خلال استخدام مفهوم مستوى الدولة.

رقم الإجراء التداير المتخذة

- ٣٣ تدفع أستراليا على الدوام نصيبها المقرر وتقدم تبرعات إضافية ومساعدات عينية غير مدرجة في الميزانية. وأستراليا من المؤيدين الأقوياء لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهامها بالتعاون التام مع جميع الدول. ومن العناصر الرئيسية للدعم الذي تقدمه أستراليا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاركتها النشطة في مجلس محافظي الوكالة ومشاركتها في برنامج دعم الدول الأعضاء في الوكالة منذ عام ١٩٨٠.
- وتستضيف أستراليا مختبرين للتشخيص يشكلان جزءا من شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة.
- ٣٤ توجد لدى أستراليا قاعدة تكنولوجية وقدرات تقنية متينة تضعها رهن التصرف للمساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بالضمانات. ولديها أيضا برنامج لدعم الدول الأعضاء في الوكالة بهدف دعم ما لدى الوكالة من قدرات تقنية تتعلق بالضمانات.
- وتستضيف أستراليا مختبرين للتشخيص يشكلان جزءا من شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة.
- ٣٥ يُصدر اليورانيوم من أستراليا لأغراض سلمية صرفة، ولا يُصدر إلا إلى البلدان والأطراف التي يربطها بأستراليا اتفاق ثنائي للتعاون في المجال النووي. وتتضمن اتفاقات التعاون النووي الثنائية التي أبرمتها أستراليا ضمانات على مستوى تعاهدي بأن تُستعمل المواد النووية الأسترالية للأغراض السلمية فقط، وأن تخضع تلك المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتضمن هذه الاتفاقات بقاء صادرات أستراليا من المواد النووية ضمن الاستخدام السلمي حصريا، وإذا أُعيد نقلها فلا تُنقل إلا لطرف يربطه مع أستراليا اتفاق ثنائي للتعاون في المجال النووي. ولدى أستراليا حاليا ٢٤ اتفاقا ساريا من هذه الاتفاقات الثنائية، تشمل ٤٢ بلدا بالإضافة إلى مقاطعة تايوان الصينية.
- وصدقت أستراليا على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز النفاذ بموجب قانون عام ١٩٨٧ لـ (ضمانات) عدم الانتشار النووي وقانون عام ٢٠٠٧ المعدل للتشريع المتعلق بعدم الانتشار، وتنفذ أستراليا التنقيح ٥ لوثيقة الوكالة INFCIRC/225 (الحماية المادية للمواد والمرافق النووية).
- ٣٦ تكفل أستراليا ألا تساعد الصادرات ذات الصلة بكل ما هو نووي في استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتستند الضوابط التي تفرضها أستراليا على الصادرات إلى أفضل الممارسات المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الوكالات النووية الأسترالية تعاونًا وثيقًا مع أجهزة إنفاذ القانون والجمارك لتعزيز قدرات أستراليا على كشف أعمال الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعها واعتراضها.
- وأستراليا عضو في كل من مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. وتنص لوائح الجمارك (الصادرات المحظورة)، المشمولة بقانون الجمارك لعام ١٩٠١، على أن أي صنف مدرج في قائمة السلع الخاضعة للمراقبة في أستراليا (قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية) يستلزم الحصول على إذن مسبق لتصديره. وتتضمن قائمة السلع الخاضعة للمراقبة قائمة مجموعة موردي المواد النووية (الجزء الأول والثاني)، وقائمة لجنة زانغر الموجبة لتطبيق ضمانات الوكالة، والمرفقين ١ و ٢ للبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- وتنادي أستراليا بانضمام الدول غير الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية إلى المبادئ التوجيهية التي تعمل بها المجموعة لمراقبة الصادرات.

وسنت حكومة أستراليا أيضا قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥. ويمكن هذا القانون واللوائح المتصلة به الحكومة من مراقبة تصدير أو نقل أي سلع وخدمات يمكن أن تساعد في برنامج لأسلحة الدمار الشامل ولا تكون خاضعة للمراقبة بموجب تشريع آخر.

وقدمت مجموعة فيينا للدول العشر إلى اللجنة التحضيرية في اجتماعها لعام ٢٠١٧ ورقة عمل تطرقت فيها إلى عدد من الأمور منها مراقبة الصادرات. وقدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بدورها ورقة عمل بشأن ضوابط التصدير إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣.

٣٧ انظر الرد على الإجراء ٣٥.

٣٨ دأبت أستراليا على الإعراب عن تأييدها لتطوير الطاقة والتكنولوجيا النوويتين للأغراض السلمية، وذلك في إطار يحد من مخاطر الانتشار ويضمن الامتثال لأعلى المعايير الدولية المتعلقة بالضمانات والأمن والسلامة.

وقدمت مجموعة فيينا للدول العشر إلى اللجنة التحضيرية في اجتماعها لعام ٢٠١٧ ورقة عمل تطرقت فيها إلى عدد من الأمور منها التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٣٩ تيسر أستراليا نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف من خلال ترتيبات من قبيل اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ وبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني؛ ومبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية؛ وبرامج الوكالة الأخرى؛ والترتيبات الثنائية.

٤٠ تحافظ أستراليا على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، كما يشهد بذلك تصنيف البلد في المرتبة الأولى من حيث أمن موارده النووية من السرقة وفق مؤشر الأمن النووي لأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦، وهو مؤشر وضعته مبادرة التهديدات النووية.

وأستراليا مشارك نشط في سلسلة مؤتمرات القمة للأمن النووي التي تُعنى بتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين النظم الأمنية النووية على الصعيد العالمي، ولا سيما ضد الإرهاب الدولي.

وقد أسهمت أستراليا بأكثر من ٢,٤ مليون دولار أسترالي لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك منذ إنشاء الصندوق، بما في ذلك دعم أنشطة الوكالة في منطقة المحيطين الهندي والهادئ.

واستضافت أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعثة للدائرة الاستشارية للحماية المادية الدولية أوفدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا أيضا خبراء في عدد من البعثات الأخرى للدائرة. وتتوقع أستراليا استضافة بعثة للمتابعة من الدائرة في أواخر عام ٢٠١٧.

واستضافت أستراليا ودعمت عددا من تمارين المحاكاة لدعم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وترأس أستراليا أيضا الفريق العامل للتحريات الجنائية النووية التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وقدمت كل من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ومجموعة فيينا للدول العشر (وأستراليا من

رقم الإجراء التدابير المتخذة

- أعضائهما) ورفقات عمل تتناول الأمن النووي، بما في ذلك ورقة العمل التي قدمتها مجموعة فيينا للدول العشر تحت عنوان "مسائل فيينا" إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧.
- ٤١ التزمت أستراليا في قمة الأمن النووي في لاهاي بتحقيق الأهداف الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5 أو تجاوزها، وذلك ضمن البيانات المشتركة بشأن تعزيز تنفيذ تدابير الأمن النووي.
- ٤٢ صدقت أستراليا على التعديل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. واعتبارا لعضويتنا في مجلس محافظي الوكالة، نوجه الانتباه باستمرار في بياناتنا إلى أهمية تعديل عام ٢٠٠٥ وندعو الدول التي لم تنضم بعد إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى الانضمام إليها.
- ٤٣ تطبق أستراليا مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤. ونفذت أستراليا بالكامل التوجيهات التكميلية المنقحة المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠١١.
- ٤٤ تقوم أستراليا بدور قيادي بإسهامها الفعال في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، من خلال التحليل المفصل والإبلاغ وتقاسم الدروس المستفادة في التعامل مع المواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية. وهذه الدروس تزيد كثيرا من الوعي الدولي وتساعد في تعزيز الأطر الدولية للسلامة والأمن النوويين. وتشجع أستراليا جميع الدول على مواصلة تبادل الدروس المستفادة بنشاط لزيادة الوعي وتعزيز السلامة والأمن النوويين للمواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية.
- ولدى المنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النووية برنامج أبحاث يسعى إلى تحسين القدرات في مجال كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وهي تتبادل الآراء مع الشركاء الإقليميين في هذا الصدد.
- وتقوم أستراليا بإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعمل على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الانتشار النووي، بما في ذلك بصفتها عضوا في نظام مراقبة الصادرات التابع لمجموعة موردي المواد النووية.
- ٤٥ أودعت أستراليا صك تصديقها على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢. ولتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية، سنت أستراليا قانون عام ٢٠١٢ القاضي بتعديل التشريع المتعلق بالإرهاب النووي.
- ونفذت أستراليا المطلوب منها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي تقوم بدور نشط في اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار. وتنتهز أستراليا أيضا جميع الفرص التي تتاح لها في إطار عملها التواصلي بشأن عدم الانتشار لتبلغ بلدان آسيا والمحيط الهادئ بأهداف القرار والالتزامات المترتبة عليه، ولتعرض تعاونا مع تلك البلدان من أجل زيادة تحسين وتعزيز قدراتها على تنفيذ القرار، حيثما أمكن ذلك.
- ٤٦ تؤكد أستراليا، بصفتها عضوا في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دعمها لهذه التوصية. وتزيد أستراليا من توسيع نطاق دعمها لبرامج الوكالة من خلال المشاركة في برنامج الوكالة لدعم الدول الأعضاء.
- وقدمت أستراليا، من خلال آليات من قبيل مشاريع التعاون التقني للوكالة وشبكة ضمانات آسيا

والمحيط الهادئ، المساعدة لبلدان المنطقة في تعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

وطلبت أستراليا إيفاد بعثة من الدائرة المتكاملة للاستعراض التنظيمي التابعة للوكالة في عام ٢٠١٨.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

٤٧ تحترم أستراليا خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتقيم علاقات تعاون واسعة النطاق مع غيرها من الدول الأطراف والمنظمات الدولية من أجل المضي قدما في تطوير الطاقة النووية للاستخدام السلمي.

٤٨ تبادل أستراليا خبرتها مع البلدان المجاورة في مجال التطبيق الآمن للعلوم والتكنولوجيا النووية من خلال ترتيبات من قبيل اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ ومبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية؛ والبرامج الأخرى للوكالة؛ والتعاون الثنائي في استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

٤٩ تشارك أستراليا، العضو في مجلس محافظي الوكالة، في المداولات المتعلقة بجميع جوانب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (على النحو المذكور في أماكن أخرى في إطار الإجراءات ٣٢ و ٣٣ و ٤٦ و ٥٨).

وتشارك المنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النووية في الفريق الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث تقدم المنظمة مساهمات رفيعة المستوى في المجالات ذات الأولوية لبرامج الوكالة المتعلقة بالبحوث في مجال التكنولوجيا النووية.

وتشارك المنظمة في مشروع الساحل لتثقيف زملاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية من منطقة الساحل في تقنيات النظائر من أجل بحوث المياه الجوفية وإدارتها.

واختيرت المنظمة لتكون مركزا متعاوننا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لبعثة النيوترونات في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢، ولتكون مركزا متعاوننا للتحليلات التقنية المتعددة الأساليب لبحوث المواد والدراسات البيئية والتطبيقات الصناعية في عام ٢٠١٦. ويفسح هذا الاختيار المجال أمام العلماء والباحثين من المنطقة للاستفادة من مرافق المنظمة وخبرتها الفنية.

وانضمت أستراليا إلى المنتدى الدولي للجيل الرابع في عام ٢٠١٦.

٥٠ انظر الرد على الإجراء ٤٨.

٥١ انظر الردود على الإجراءات ٣٥ و ٣٦ و ٣٨.

٥٢ تساهم أستراليا منذ وقت بعيد في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي عام ٢٠١١، قدمت أستراليا مساهمة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي غير مدرجة في ميزانية مبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستخدامات السلمية لإجراء دراسة عن الآثار البحرية الناجمة عن الإشعاع المتسرب من محطة فوكوشيما لتوليد الطاقة الكهربائية، وفي عام ٢٠١٢، ساهمت بمبلغ

رقم الإجراء التدابير المتخذة

١٥ ٠٠٠ دولار أسترالي في مبادرة الاستخدامات السلمية لدراسة ارتفاع نسبة تلمس المحيطات. وفي عام ٢٠١٤، تبرعت أستراليا أيضا بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو لبرنامج عمل الوكالة من أجل علاج السرطان. وفي عام ٢٠١٥، قدمت أستراليا مساهمة عينية قيمتها ٢٠ ٠٠٠ دولار لمشروع الساحل، حيث استضافت زميلين من منطقة الساحل. وفي عام ٢٠١٥ أيضا، ساهمت أستراليا بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو في مبادرة الاستخدامات السلمية.

وتتركز سياسة أستراليا على دفع مساهمتها السنوية لصندوق التعاون التقني كاملة وفي الموعد المحدد، وتشجيع الدول الأخرى على القيام بالشيء نفسه.

وتعمل أستراليا بسياسة دفع مساهمتها السنوية للصندوق كاملة وفي الموعد المحدد، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وتواصل الوكالات الأسترالية ذات الصلة بالطاقة النووية، وهي المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية، والوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، والمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالخبراء وعقد طائفة من الاجتماعات مع نظيراتها على الصعيد الإقليمي في إطار اتفاقات التعاون الثنائي ومشاريع الوكالة.

وقدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل بشأن التعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٣، وعن "مسائل فيينا" إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤، ومؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، واجتماع عام ٢٠١٧ للجنة التحضيرية، تتناول عددا من الأمور منها التعاون بشأن الاستخدامات السلمية.

٥٣ انظر الرد على الإجراء ٥٢.

٥٤ انظر الرد على الإجراء ٥٢.

٥٥ قدمت أستراليا في عام ٢٠١١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية مساهمة بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي لإجراء دراسة عن الآثار البحرية الناجمة عن الإشعاع من محطة فوكوشيما لتوليد الطاقة. وتولت الوكالة القيام بالدراسة، وأُجريت في إطار اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو اتفاق بمستوى معاهدة توجد أستراليا من بين الأطراف فيه.

وتبرعت أستراليا في عام ٢٠١٢ بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار أسترالي لمبادرة لوكالة الدولية للطاقة الذرية، المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية، لإجراء دراسة حول تلمس المحيطات.

وفي عام ٢٠١٤، تبرعت أستراليا بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو لبرنامج عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل علاج السرطان.

وفي عام ٢٠١٥، ساهمت أستراليا بما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ يورو في مبادرة الاستخدامات السلمية.

٥٦ أتاحت أستراليا، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التدريب لمشاركين دوليين في طائفة من المواضيع المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، شملت مجالات متخصصة من قبيل التقييم الراديوي لمسرح الجريمة، والتحليل الجنائية النووية، ووقف تشغيل المفاعلات، وإدارة المياه الجوفية، وبحوث بعثرة النيوترونات، والفيزياء الطبية، وتنظيم التعدين لاستخراج اليورانيوم.

- ٥٧ انظر الردود على الإجراءين ٣٨ و ٤٠.
- ٥٨ تعترف أستراليا بالإمكانات التي تتيحها المقترحات المتعلقة بالآليات المتعددة الأطراف لضمان إمدادات الوقود، وإخضاع دورة الوقود لآلية متعددة الأطراف للحد من خطر الانتشار النووي. تؤيد أستراليا، من موقعها في مجلس محافظي الوكالة، المشاريع والمقترحات المتعددة الأطراف لدورة الوقود التي تتولى الوكالة إدارتها.
- تؤيد أستراليا مواصلة مناقشة هذه المسألة في المحافل الدولية المناسبة.
- ٥٩ أستراليا طرف في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (وقد صدقت على تعديل هذه الاتفاقية).
- ٦٠ كانت أستراليا مشاركا نشطا في خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي لعام ٢٠١١، وهي خطة لتنفيذ الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما النووي. وقد أعرينا في ختام تلك الخطة عن تأييدنا لإدماج العمل ذي الصلة في البرنامج العادي.
- وتشارك الوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي في وضع مجموعة معايير السلامة التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك من خلال التمثيل الرفيع المستوى في لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة في شخص رئيسها التنفيذي. ودعمت الوكالة، بالتعاون مع المكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، إنشاء سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال المساهمة في إعداد المنشورات وحضور اجتماعات اللجنة الإرشادية في مجال الأمان النووي.
- ورشحت أستراليا جيف ويليامز، من الوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، لمنصب نائب رئيس الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان تصريف الوقود المستهلك وأمان تصريف النفايات المشعة.
- والرئيس التنفيذي للوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي عضو في لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وكان رئيسا لها فيما سبق. وقد ساهمت أستراليا بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أسترالي للصندوق الاستثماري للجنة دعما لعمل الأمانة.
- وتستضيف أستراليا، على هامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنشطة أصدقاء تعدين اليورانيوم بشكل مسؤول، بمشاركة القطاع، متيحة بذلك منتدى لتبادل أفضل الممارسات في مجال استخراج اليورانيوم.
- وقامت المنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النووية دورا قياديا في مؤتمر قمة الصناعة النووية لعام ٢٠١٦ الذي جمع بين قادة الصناعة النووية على تعزيز الجهود المبذولة في مجالات منها أمن الفضاء الإلكتروني والحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في القطاع المدني.
- قدمت أستراليا، عن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل عن "مسائل فيينا" إلى اللجنة

رقم الإجراء التدابير المتخذة

التحضيرية في اجتماعها لعام ٢٠١٧، تتناول أموراً منها مسائل السلامة النووية. وتقوم أستراليا بتنسيق القرار السنوي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والسلامة من الإشعاع وسلامة النقل وسلامة النفايات.

وقد شاركت أستراليا بنشاط في سلسلة مؤتمرات قمة الأمن النووي التي توجت بمؤتمر عام ٢٠١٦، ولا تزال تركز على موضوع الأمن النووي من خلال عضويتها في فريق الاتصال المعني بالأمن النووي. وتستضيف أستراليا، من خلال عضويتها في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ورئاستها للفريق العامل المعني بالتحريات الجنائية النووية، المناقشات والتمارين العملية للتصدي للأحداث الأمنية النووية الممكنة، وتشارك في تلك المناقشات والتمارين (انظر الإجراء ٤٠).

وتطلب أستراليا بانتظام إيفاد بعثات لاستعراض الأقران من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وستستضيف بعثة من الدائرة المتكاملة للاستعراض التنظيمي التابعة للوكالة في عام ٢٠١٨.

لقد خفضت أستراليا إلى أدنى حد من مخزونها من اليورانيوم العالي التخصيب ومن استخدامها له، وذلك عن طريق الاكتفاء باستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب كوقود لمفاعلها الخاص بالبحث النووي، ولأهداف تدخل ضمن صنع النظائر المشعة الطبية. وتتوقع أستراليا زيادة معروضها من النظائر الطبية المشعة الرئيسية، الموليبدنوم-٩٩، هذا العام إلى نحو ٢٥ في المائة من الطلب العالمي. وأثبت النجاح الذي حققته أستراليا في هذا الصدد أنه لا يوجد أي سبب في يبرر استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في إنتاج النظائر المشعة.

وخفضت أستراليا أيضاً من مخزونها المتبقية من اليورانيوم العالي التخصيب.

وتعرض أستراليا خبراتها في مجال استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب في مفاعلات البحث وإنتاج النظائر المشعة، على المستوى الثنائي ومن خلال المشاركة في المبادرات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالسلامة في توريد النظائر المشعة الطبية. ووقعت أستراليا في حزيران/يونيه ٢٠١٤ إعلاناً وزارياً مشتركاً لدعم مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وقدمت أستراليا، عن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل عن "مسائل فيينا" إلى اللجنة التحضيرية في اجتماعها لعام ٢٠١٧، تتناول أموراً منها مسألة تخفيض المخزونات من اليورانيوم العالي التخصيب في إطار بند الأمن النووي.

تسعى أستراليا إلى تلبية أعلى معايير الأمان والأمن وحماية البيئة في نقل المواد المشعة من خلال تنظيمها الصارم للأنشطة النووية، بما في ذلك التعدين المتعلق باستخراج اليورانيوم الذي يراعي جميع الشروط والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأشرفت أستراليا في عام ٢٠١٥ على العودة الآمنة من فرنسا للنفايات المتوسطة النشاط الناجمة عن إعادة معالجة الوقود المستنفد من مفاعلنا الأول للأبحاث النووية، وهو المفاعل الأسترالي عالي التدفق. وتشارك أستراليا أيضاً في حوار الدول الساحلية بشأن الشحن والنقل الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة

الذرية.

- ٦٣ تؤيد أستراليا المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات المسؤولية النووية لعامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٤: اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية.
- وقد وقعت أستراليا على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية وهي تعمل على التصديق عليها. ويتولى خبير أسترالي، بدعوة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رئاسة فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة.
- ٦٤ تمثل أستراليا لهذا القرار.